بكتب مالواسر غيره فكتب ونوي هو فلا يقع شيء بخلاف مالواسره بالكتا
او كناية اخري وبالنية فاسئل ونوي الوقوع ويقبله فانت طالق مالو كتب
كناية كانت خلية فلا يقع وان نوي اذ لا يكون للكناية كناية على ما حكاه
ابن الرفعة عن الرافعي وهو مردود وبان الذي فيه الجزم بالوقوع قال
الاذرعي وهو الصحيح لانا اذا اعتبرنا الكناية قدرنا انه تلفظ بالمكتوب
وان كتب اذا قرأت كتابي وهي قارية فقرأته اي صيغة الطلاق منه
نظير ما سر وان لم تفهمه او طالعته وفهمت ما فيه وان لم تتلفظ بشيء
كما نقله الامام عن اتفاق علمائنا **طلقت** لوجود المعلق عليه نعم لو قال
الزوج انما اردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق الا بها والفرق بين
اطلاق قرائتها اياه علي مطالعتها اياه وان لم تتلفظ بشيء جوازا جرا
ذي الحدث الاكبر القرآن علي قلبه ونظره في المصحف ظاهر والاوجه
عدم الفرق بين كونها امية او لا اذ اللفظ لا ينصرف عن حقيقته
الا عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها **وان قرئ عليها فلا طلاق في**
الاصح لعدم قرائتها مع امكانها وانا انعزل القاضي في نظير ذلك لان العادة
في الحكام ان يقرا عليهم المكاتيب فالقصد اعلامه دون قرائة بنفسه بخلافه
ما هنا وايضا فالعزل لا يصح تعليقه فتعين ارادة اعلامه به بخلاف الطلاق
والثاني تطلق لان المقصود اطلاعها علي ما في الكتاب وقد وجد **وان**
لم تكن قارية فقرئ عليها طلقت ان علم الزوج بانها امية لان القراءة في
حق الامي محمولة علي الاطلاع علي ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا
جهل حالها فلا تطلق نظرا الي حقيقة اللفظ قال الاذرعي مفهومه اشتراط
قرائته عليها فلو طالعه وفهمه او قراه خاليا ثم اخبرها بذلك لم تطلق ولعل
ارفيه نصا ويحتمل انه يكتفي بذلك اذ الغرض الاطلاع علي ما فيه وبقي
ما لو علق بقرائتها وكانت قارية وهو يعلم ثم نسيت القراءة او عميت ثم
جا الكتاب هل تطلق بقراءة غيرها او لو علقه بقرائتها الما بانها غير قارية
ثم تعلمت ووصل كتابه هل تكفي قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء في الثانية نظرا

الي

الي حالة التعليق وعدم الاكتفاء في الاولي لذلك ولا نقل عندي فيهما **فصل**
في تفويض الطلاق اليها وما شابهه تفويض العتق للقن **له تفويض طلاقها**
اي المكلفة لا غيرها **اليها** بالاجماع واحتجوا له ايضا بانه صلي الله عليه
وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالي يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الي اخره فلو لم يكن لاختيارهن
الفرقة اثر لم يكن لتخييرهن معني والاوجه انه لو قال لها طلقيني فقالت
انت طالق ثلاثا كان كناية ان نوي التفويض اليها وهي تطليق نفسها
طلقت والا فلا ثم ان نوي مع التفويض اليها عددا وقع والا فواحدة وان
ثلثت كما يأتي ولو فوض طلاق امرأته الي رجلين فطلق احدهما واحدة والآخر
ثلاثا فالاوجه كما قال البندنيجي في المعتمد الذي يقتضيه المذهب انه
يقع واحدة لاتفاقهما عليها واختلافهما فيما زاد فيثبت ما اتفقا عليه
ويسقط ما اختلفا فيه **وهو تمليك** للطلاق **في الجديد** لان تطليقها نفسها
متضمن للقبول **فيشترط لوقوعه تطليقها علي فور** لان التمليك يقتضيه
فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع نعم
لو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت
وقع لانه فصل يسير قاله القفال وظاهره اغتفار الفصل اليسير
اذا كان غير اجنبي كما مثل به وان الفصل بالاجنبي يضر مطلقا كسائر
العقود وجري عليه الاذرعي والاوجه اغتفار اليسير ولو اجنبيا
كالخلع وفي الكفاية ما يؤيده ومحل ما سر ما لم يعلق بمتي شئت فان
علق بها لم يشترط فور وان اقتضي التمليك اشتراطه كما جزم به في
التنبيه وجري عليه ابن المقري والاصفوني والحجازي وصاحب
الانوار ونقله في التدريب عن النص وهو المعتمد **وان قال** لطلقة
التصرف لا لغيرها كما سر نظيره في الخلع **طلقي نفسك بالف فطلقت**
بانت ولزمها الف وان لم تقل بالالف كما اقتضاه اطلاقه ويكون تمليكا
بعوض كالبيع وما قبله كالهبة **وفي قول توكيل** كما لو فوض طلاقها الاجنبي

خلافا لابن حجر

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)